

سُبل مكافحة جريمة غسيل الأموال في التشريع الأردني والاتفاقيات  
الدولية: دراسة مقارنة

**Methods of Fighting a Crime of Money Laundering in  
Jordanian Legislation and International Conventions: a  
Comparative Study**

د. سائد زايد محمد الحوري\*

قسم القانون، كلية إدارة الأعمال، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، s.al-  
Hawari@mu.edu.sa

تاريخ الاستلام: 2020/10/08؛ تاريخ القبول: 2021/04/15؛ تاريخ النشر: 2021/06/30



ملخص:

تنطلق أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول موضوعاً حيوياً، وهو سُبل مكافحة جرائم غسيل الأموال وذلك بتسليط الضوء على هذه الظاهرة باعتبارها من الجرائم المستحدثة التي لم تنل حظها من الدراسة والبحث اللازمين لفهم هذه الظاهرة فهما قانونياً شاملاً ومتكاملاً، وإبراز الأضرار الناجمة عن هذه الظاهرة الخطيرة وتقديم المعالجة التشريعية والقانونية لها على المستوى الوطني والدولي. ويرجع ذلك إلى عدم وجود اتفاق واضح بين مختلف دول العالم على مفهوم شامل لجريمة غسيل الأموال، حيث عمدت كل دولة من دول العالم إلى تعريف جريمة غسيل الأموال وفقاً لتصورات خاصة تنسجم واحتياجات ذلك البلد، وإلى القصور والتباين في المعالجات التشريعية لهذه الجريمة الخطرة.

كلمات مفتاحية: غسيل الأموال؛ الحماية التشريعية؛ تدابير وقائية؛ تعاملات مالية مشبوهة؛ الحماية الدولية.

**Abstract:**

This study deals with a very crucial subject i.e. the methods of preventing the crime of money laundering. This crime is considered an organized one. In order to have its comprehensive understanding, legal researchers need to study it in depth. The researcher focuses on this paper on highlighting the hazardous outcomes of the crime. In this study, the researcher will show the internal and international legislative treatments in the crime of money laundering. The main issue of the study is that, there is no international agreement on the concept of the crime of money laundering. This international disagreement refer to the differences among the legislative definitions which presented by the countries all over the world. This study will deal with different legislative treatments to this crime which caused by international legal disagreement toward the concept of the crime

**Keywords:** money laundering; legislative protection; precautionary financial transactions; international efforts.

**المقدمة:**

تعتبر جريمة غسل الأموال واحدة من أهم الجرائم الاقتصادية الحديثة التي ترتبط عادةً بالجريمة المنظمة. فقد اتسع انتشار هذه الجريمة بشكل ملحوظ في مختلف دول العالم نتيجة التطور في مجال الاتصالات والدخول في عصر العولمة، وخصوصاً الاقتصادية منها، استجابة لنداءات بعض الجهات الدولية لحرية التجارة، وانتقال الأشخاص عبر الدول، وتزايد التداخل بين الأسواق.

وقد نتجت عن ذلك الانفتاح الاقتصادي آثار سلبية على حياة الأفراد من حيث المواقف والسلوكيات؛ فقد دفع هذا الانفتاح الاقتصادي بالبعض إلى السعي للتغلغل في النظام الاقتصادي العالمي، محاولين استغلال قدراتهم المالية والاقتصادية المتحصلة عن طريق ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة والعبارة للحدود كالإرهاب، وتجارة المخدرات، وإدارة شبكات الدعارة، وجرائم الاتجار بالأسلحة، وغيرها من الأنشطة غير المشروعة؛ لزعزعة النظم الاقتصادية للدول وتخريبها، سعياً وراء إضفاء الصفة الشرعية على تلك

## الأموال غير المشروعة.

وقد أولى المجتمع الدولي عناية خاصة بهذه الجريمة؛ نظراً لارتباطها بأنشطة غير مشروعة، ونظراً إلى الطابع الدولي، فقد حثت غالبية دول العالم على ضرورة تضافر كافة الجهود الدولية لمكافحة هذه الآفة الخطيرة، من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية. وتحقيقاً لنفس الهدف، سارت المملكة الأردنية الهاشمية في الركب العالمي لمكافحة جريمة غسيل الأموال؛ نظراً لما شهدته المملكة من تدفق بالأموال والأشخاص نتيجة التطورات التي تشهدها المنطقة، وشعوراً منها بحجم الأثر السيء لهذه الجريمة على الاقتصاد الوطني؛ لذا فقد صدر عن السلطة التشريعية في الأردن عدد من القوانين الهادفة إلى مكافحة هذه الظاهرة كان آخرها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

هذا الأمر دفع بالباحث إلى الخوض في هذا الموضوع؛ نظراً لما نشاهده في واقعنا المعاصر من ازدياد نشاط عمليات غسل الأموال، والتفنن في طرق ووسائل هذه العملية الإجرامية، مما يستدعي بحث هذا العمل الإجرامي، وبيان سبل مكافحة هذه الجريمة.

وتنطلق أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول موضوع حيويًا يتمثل في سبل مكافحة جرائم غسيل الأموال، وذلك بتسليط الضوء على هذه الظاهرة باعتبارها من الجرائم المستحدثة التي لم تنل حظها من الدراسة والبحث اللازمين لفهم هذه الظاهرة فهما قانونياً شاملاً ومتكاملاً، وإبراز الأضرار الناجمة عن هذه الظاهرة الخطيرة، وتقديم المعالجة التشريعية والقانونية لها على المستويين الوطني والدولي.

ويرجع ذلك إلى عدم اتفاق واضح بين مختلف دول العالم على مفهوم شامل لجريمة غسيل الأموال، حيث عمدت كل دولة من دول العالم إلى تعريف جريمة غسيل الأموال وفقاً لتصورات خاصة تنسجم واحتياجات ذلك البلد، وقصور وتباين في المعالجات التشريعية لهذه الجريمة الخطرة.

وبناءً على ذلك، سيقوم الباحث بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار العام لظاهرة غسيل الأموال.

المبحث الثاني: إجراءات وتدابير مكافحة جريمة غسيل الأموال.

## المبحث الأول: الإطار العام لظاهرة غسل الأموال

تعتبر جريمة غسل الأموال سبباً رئيسياً في إعاقة عملية التنمية بمختلف مجالاتها لارتباطها الشديد بمجموعة من الأنشطة الاجتماعية بمختلف أنواعها والاقتصادية بالدرجة الأولى<sup>(1)</sup>. فالهدف الرئيسي لهذه الجريمة هو العمل على إخفاء وتمويه مصادر الأموال المشبوهة، بهدف إضفاء صفة شرعية على هذه الأموال، الأمر الذي يتسبب بوقوع مخاطر اقتصادية واجتماعية وسياسية على المستويين الدولي والوطني. وفي ضوء ما تقدم يرى الباحث ضرورة مناقشة الإطار العام لهذه الظاهرة من خلال ثلاثة مطالب رئيسية على النحو الآتي:

### المطلب الأول: تعريف جرائم غسل الأموال

غسل الأموال من المصطلحات الحديثة نسبياً في البحوث والدراسات القانونية؛ لذا اختلف الرأي حول تحديد المقصود بهذا المصطلح. ولم يقتصر هذا الاختلاف بين الفقهاء فحسب، بل امتدت آثاره إلى التشريعات الوطنية والدولية؛ لهذا يحاول الباحث، من خلال هذا المطلب، إزالة الإبهام والغموض الذي يكتنف هذه الجريمة من خلال عرض أهم التعريفات الفقهية والتشريعية لهذه الجريمة وذلك على النحو الآتي:

### الفرع الأول: تعريف جريمة غسل الأموال فقهياً

تعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم المستحدثة وسريعة التطور؛ نظراً لانتشار التكنولوجيا وتطورها، الأمر الذي جعل من الصعب على فقهاء القانون وشراحه التوصل إلى تعريف جامع ومانع لهذه الجريمة؛ فقد بذلت العديد من المحاولات الرامية إلى إيجاد تعريف متكامل لهذه الجريمة بشكل يشتمل على كل عناصر هذه الجريمة، إلا أن هذه المحاولات لم تحقق الغاية المرجوة منها؛ نظراً لتعدد وسائل وأساليب ارتكاب هذه الجريمة، مما تسبب في تنوع التعريفات المقدمة لجريمة غسل الأموال.

وقد كان نتاج هذا التنوع اختلاف التعريفات المقدمة من حيث موضعها، وذلك

(1) إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية: القاهرة، 1999م، ص5.

باعتبار هذه الجريمة إحدى طرق توظيف الوسائل المصرفية في تأمين وإخفاء عوائد الجرائم، ومن حيث غايتها، من خلال استهداف ضخ الأموال غير النظيفة، وذلك داخل حيز الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة سواء على المستوى الوطني أو العالمي على نحو يكسبها صفة المشروعية؛ حيث تتخلص الأموال من مصدرها الأصلي غير النظيف وتتحدر بذلك من جديد وسط اقتصاد طبيعي مشروع. كما تختلف هذه التعريفات من حيث طبيعة هذه الجريمة التي ميزتها بأنها جريمة تبعية من ناحية وقابلة للتداول من ناحية أخرى. وقد قَدّم فقهاء القانون عددًا من التعريفات لجريمة غسل الأموال نستعرض منها ما يلي:

عرف غسل الأموال بأنه قطع الصلة بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وبين مصدرها غير المشروع من أجل إخفاء صفة الشرعية على تلك الأموال<sup>(1)</sup>. وهناك من عرفها بأنها كل تمويه لمصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة، أو هو العملية التي يلجأ إليها القائمون على الاتجار غير المشروع، لإخفاء وجود دخل أو إخفاء مصدره غير المشروع أو لاستخدام الدخل في وجه غير مشروع، فضلًا عن تمويه ذلك الدخل ليبدو وكأنه دخل مشروع<sup>(2)</sup>. في حين ذهب البعض إلى تعريفها بأنها دمج للأموال المحصلة بوسائل غير قانونية مثل: تجارة المخدرات أو السلاح، إلى أموال مشروعة؛ مما يؤدي إلى صعوبة فرز هذه الأموال<sup>(3)</sup>. وذهب أحد الفقهاء إلى تعريفها بأنها التمويه على مصدر الأموال وطبيعته حتى يصبح صاحبه حرًا في استخدامه دون خشية ضبطه ومصادرته قانونًا، أو هو أي تصرف يُرتكب، من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة، بطريق مباشر أو غير مباشر، عن أنشطة إجرامية، أو يسهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل هذه العائدات الإجرامية<sup>(4)</sup>. وتعرف كذلك على أنها جريمة بيضاء عابرة للحدود الدولية، وبشكل منظم يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بسلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على هذه

(1) إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية: القاهرة، 2003، ص 7.

(2) مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، 2002، ص 5.

(3) الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف: الإسكندرية، 2005، ص 15.

(4) محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة: القاهرة، 2003، ص 10.

الأموال القذرة، والتي تمنعها تشريعات دولة هذا الشخص، حيث يتم الاستعانة بوسطاء كواجهة للتعامل، مستغلا التعفن الإداري وإشكالية الحسابات المصرفية لتأمين هذه الأموال من المتابعة القانونية والأمنية<sup>(1)</sup>.

ومن خلال استقرار الباحث لهذه التعريفات تبين له بأن فقهاء القانون قد قصروا وبشكل واضح عملية غسل الأموال على بعض الجرائم كجرائم المخدرات، الأمر الذي من شأنه تضيق نطاق هذه الجريمة الخطيرة بصورة تحول دون شمول هذه الجريمة على الأنشطة الإجرامية الأخرى.

### الفرع الثاني: تعريف جريمة غسل الأموال تشريعياً

لقد عملت الأردن كغيرها من الدول إلى أفراد تشريع خاص لتجريم أنشطة غسل الأموال، من خلال وصف تلك الأنشطة وصفاً جنائياً خاصاً إيماناً منها بخطورة تلك الجرائم وأضرارها البالغة على القطاع المالي والاقتصادي والمصرفي. وقد جاء الموقف الأردني من هذه الجرائم استجابة لكثير من الدعوات التي أقرتها الاتفاقيات والوثائق الدولية ذات العلاقة.

ويحقق تدخل المشرع الجنائي بوضع نص خاص لتجريم ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم عدة مزايا من أهمها: حسم كل خلاف قد ينشأ بمناسبة تفسير النصوص الجنائية التقليدية التي لم تكن صادرة لمواجهة هذه الظاهرة الحديثة والمعقدة، إلى جانب ضمان تقرير جزاء جنائي أكثر تفرّداً لهذه الجريمة، يسمح بالتغلب على العقبات الإجرائية المحتملة على الصعيدين الوطني والدولي<sup>(2)</sup>.

وتحقيقاً لهذه الغاية عمد المشرع الأردني إلى وضع نصوص خاصة لمكافحة جريمة غسل الأموال: حيث عرف المشرع الأردني غسل الأموال في المادة الثانية من قانون غسل الأموال الأردني الفقرة (أ) على أن "غسل الأموال هو: كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال

(1) عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 234.

(2) عبد المنعم سليمان، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الحديثة: الإسكندرية، 1999م، ص 81. انظر أيضاً: سعود بن عبد العزيز الغامدي، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير منشورة، قسم العدالة الجنائية - كلية الدراسات العليا: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005م، ص 46.

أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو حركتها أو تحويلها أو أي سلوك يؤدي إلى إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها، أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون المشار إليه<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى قانون مكافحة غسل الأموال، نجد أن المشرع الأردني قد سبق وجرم جرائم غسل الأموال في أنشطة التأمين بموجب المادة (52) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لسنة 1999، حيث نصت على ما يلي «...يقصد بغسيل الأموال في أنشطة التأمين تحويل أي أموال متأتية من عمل غير مشروع أو استبدالها أو استخدامها أو توظيفها بأي وسيلة كانت لجعلها أموالاً مشروعة وذلك دون تحديد المصدر الحقيقي لتلك الأموال أو مالكيها أو في حال إعطاء معلومات مغلوطة عن ذلك». ويلاحظ بأن التعريف الوارد في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لسنة 2007م، قد شمل سلسلة واسعة من الأركان المادية للجريمة، وبالتالي كان هذا التعريف منسجماً مع تعريف جريمة غسيل الأموال الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. في حين أن المشرع الأردني قد ضيق من نطاق جرائم غسل الأموال في أنشطة التأمين، إذ أن التعريف الوارد في قانون تنظيم أعمال التأمين قد اقتصر على أفعال التحويل، أو الاستبدال، أو الاستخدام، أو التوظيف. وبالتالي لا توجد أي إشارة إلى أفعال النقل أو الإخفاء أو التمويه أو الاكتساب أو الحيازة التي تتميز بها جرائم غسيل الأموال.

وقد حدد المشرع الأردني الأموال محل جريمة غسيل الأموال في نص المادة (4) من قانون مكافحة غسل الأموال على النحو الآتي: أ- يعد كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة أدناه محلاً لغسل الأموال: 1- أي جريمة يعاقب عليها بمقتضى أحكام التشريعات النافذة في المملكة. 2- الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال شريطة أن يكون معاقباً عليها في القانون الأردني. ب- تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة المتحصل

(1) الفقرة 2 (أ)، قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 46 لسنة 2007م.

منها المال، ولا تشترط الإدانة في الجريمة المتحصل منها المال لإثبات عدم مشروعيتها.

وتحقيقاً للغاية التي يروجها المشرع الأردني في مواجهة هذا النوع من الجرائم لا بد من إيجاد قدر أكبر من التنسيق الوطني والدولي في مجال التجريم والمكافحة، والتوسع في تعريف جريمة غسل الأموال موضوعياً ليشمل كافة الأموال المستمدة من الأنشطة غير المشروعة المتولدة عن الاتجار في السلع والخدمات غير المشروعة بشتى أشكالها وصورها التقليدية والمستحدثة؛ نظراً لإغفال المشرع الأردني العديد من فئات الجرائم الواجب اعتبارها كجرائم أصلية لجريمة غسل الأموال. فالمشرع الجنائي الأردني قد سلك في النص على الجريمة مصدر المال المنهج الحدي على اعتبار أن جميع الجرائم ذات العقوبة الجنائية جرائم أصلية لجريمة غسل الأموال وكذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، شريطة أن يكون معاقبا عليها في القانون الأردني<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: وسائل غسل الأموال

لقد أدى التطور الكبير الذي شهده مجال التكنولوجيا المستخدمة في قطاع المصارف والمؤسسات المالية إلى تعدد الوسائل المستخدمة والطرق المتبعة في ارتكاب جريمة غسل الأموال، بصورة تسهل إخفاء مصادر الأموال أو الأشخاص المنشئين لمثل هذه العمليات، نتيجة للحرفية العالية التي يتمتع بها مرتكبو مثل هذه الجرائم بصورة تميزهم عن غيرهم من المجرمين العاديين. وبالرغم من تعدد هذه الوسائل وتنوعها إلا أن الباحث سيسلط الضوء على أبرز الوسائل وأكثرها استخداماً من قبل عصابات غسل الأموال، بهدف تنظيف أموالها الناتجة عن أنشطة غير مشروعة، وهي على النحو الآتي:

#### الفرع الأول: البنوك التجارية

تعتبر البنوك الوسيلة الأكثر استخداماً من قبل مرتكبي جرائم غسل الأموال، حيث تودع الأموال في حساب جارٍ في أحد البنوك، ثم تُجرى عليه عدة حركات متشابكة تجعل من الصعب التمييز بين الأموال النظيفة والمشبوهة، خاصة في البنوك الواقعة في دول لا تتبع تدابير وقائية وحازمة للحيلولة دون دخول وخروج العملات من وإلى

(1) أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، دار النهضة العربية: القاهرة،

مؤسساتها المالية والمصرفية<sup>(1)</sup>.

وتتنوع الأساليب التي يلجأ إليها مرتكبو جرائم غسيل الأموال في هذا القطاع، حيث يمكن الإشارة إلى بعض الأساليب المتبعة التي منها: إيداع وتحويل الأموال غير المشروعة في إحدى الحسابات البنكية واستبدالها في شيكات أو حوالات، واستخدامها فيما بعد في عمليات مصرفية قد تكون وهمية، ومن ثم استثمارها في مشروعات حقيقية بعيدة عن الشبهات، أو فتح حسابات عديدة في بلدان مختلفة بهدف قطع الصلة بين هذه الأموال ومصادرها غير المشروعة، ومن ثم إجراء حوالات بنكية إلى حساب معين لاستخدامها في مشاريع معينة<sup>(2)</sup>.

كما يلجأ العديد من مرتكبي هذه الجرائم في كثير من الأحيان إلى استغلال الظروف الاقتصادية لبعض الدول التي تسعى إلى جلب الاستثمارات الخارجية، وذلك من خلال استثمار مبالغ مالية ضخمة. مستغلين التسهيلات الممنوحة لتشجيع الاستثمار من قبل تلك الدول، وبعد فترة، يتم إعادة المبالغ وتحويلها إلى بلدانهم الأصلية بصورة مبالغ ناتجة عن نشاطات استثمارية<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: شركات الصرافة

تعتبر شركات الصرافة مركز اتصال بالغ الأهمية في شبكة عمليات غسيل الأموال؛ نظراً لطبيعة عملها وضعف التدابير الرقابية داخلها. وتتم عملية غسيل الأموال بواسطة هذه الشركات من خلال الاتفاق ما بين مرتكبي هذه الجريمة وهذه الشركات على استغلال الحسابات الجارية المملوكة من قبل شركات الصرافة في تحويل مبالغ ضخمة إلى عملاء يتولون استلامها بطرق قانونية تبعد عنهم الشبهات<sup>(4)</sup>.

(1) محيي الدين عوض، تحديد الأموال القذرة ومدلول غسلها وصور عملياتها، ورقة بحثية مقدمة إلى الحلقة العلمية: مخاطر غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998م، ص20.

(2) Christian Eigen Zucchi, Anti-Money Laundering Literature Search, Alphabetical, World Bank Institute, 2002, pp64 -65.

(3) هدى قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعامل الدولي، دار النهضة العربية: القاهرة، 2001م، ص59. انظر أيضاً: عبد المطلب عبد الحميد، العولة واقتصاديات البنوك، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2001م، ص258-259.

(4) سليمان حمادنة، دور البنوك والمؤسسات المالية في عمليات غسيل الأموال، ورقة بحثية مقدمة إلى الحلقة العلمية: مخاطر غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998م، ص16. انظر أيضاً، عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، دار علاء الدين: القاهرة، 2003م، ص7.

### الفرع الثالث: الشركات الوهمية

من طرق غسل الأموال إنشاء شركات وهمية أو مؤسسات ائتمانية زائفة يتسم نظامها المالي والتجاري بالتساهل وعدم التعقيد، تقوم بالوساطة في عمليات غسل الأموال إلى جانب بعض العمليات المشروعة، وذلك باستغلال ذمتها المالية واسمها التجاري لغايات فتح الحسابات المصرفية لدى البنوك التجارية، وإجراء التحويلات، وتهريب الأموال غير المشروعة التي تودع في هذه الحسابات إلى الخارج، مستغلين عدم مقدرة الحكومات الاطلاع على مستنداتها المالية<sup>(1)</sup>. فهذه الشركات تلعب دورًا أساسيًا في تدوير الأموال غير المشروعة في القطاع الاقتصادي، وذلك من خلال استغلال ضعف الرقابة القانونية في البلدان التي لا تمنع من تأسيس مثل هذه الشركات، بشرط إعداد وثائق التأسيس لدى الدوائر المعنية، واستخدام شخص في ذات الدولة ليكون مديرًا تنفيذيًا لهذه الشركة أو محاميًا يعمل كوكيل عنها<sup>(2)</sup>.

هذا ويمكن غسل الأموال عن طريق هذا النوع من الشركات بأساليب متعددة منها شراء البضائع الأجنبية لدولة تتميز تشريعاتها الضريبية والمالية والرقابية بالتساهل وعدم التعقيد<sup>(3)</sup>.

### الفرع الرابع: بطاقة الدفع الإلكتروني

تعتبر بطاقات الدفع الإلكتروني إحدى الوسائل المستحدثة التي تمكن مستخدميها من الاستغناء عن الأوراق النقدية. ومن أهم مميزات هذه البطاقات التي جعلت منها وسيلة فعالة في ارتكاب جرائم غسل الأموال، إمكانية استخدام هذه البطاقات في عمليات الشراء من المتاجر الكبرى دون التدقيق في تفاصيل الحسابات المالية لصاحب البطاقة، ودون العودة إلى الجهة المصدرة لهذه البطاقة أو أخذ موافقتها لتنفيذ العملية.

(1) مفيد الدليبي، غسل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، 2006، ص 20-28. انظر أيضاً، عبد الفتاح مصطفى الصيبي، الجريمة المنظمة - التعريف والأنماط، جامعة الامير نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، ط 1، 1999م، ص 93. انظر أيضاً، غالب شنيكات، محاضرة بعنوان عناصر عملية غسل الأموال، مركز بيت القمة: عمان، 2005م، ص 20.

(2) حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، بدون دار نشر: القاهرة، 1997م، ص 36.

(3) نائل عبد الرحمن، جرائم تبيض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية، بحث مقدم في الحلقة العلمية حول الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، 2001م، ص 11.

كما تمكّن هذه البطاقات حاملها من سحب الأموال في أكثر من 53 دولة في العالم خلال لحظات وبدون حواجز أو قيود قانونية، ولعلها من خلال هذا قد سهّلت مهمة غاسلي الأموال وأعفّتهم من مشقة تهريب النقد الورقي عبر الحدود، وبذلك يكون قد تهرب مرتكبو هذه الجرائم من القيود المفروضة على التحويلات البنكية<sup>(1)</sup>.

ومن صور ارتكاب جرائم غسيل الأموال بواسطة البطاقات الائتمانية: استخدام البطاقة المستورة أو المفقودة في اقتراح جريمة غسيل الأموال، سيما وأن هذه السرقة قد تكون حقيقية أو صورية. وبخصوص هذه الأخيرة، فإنه قد يكون متصوراً بغرض ارتكاب جريمة غسيل الأموال، حيث تكون البطاقة بحوزة الحامل الشرعي لها ولم تفقد أو تسرق، ويقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة الفقد أو السرقة من حيث إخطار البنك والمعارضة، ومع ذلك يستمر في استخدامها للحصول على السلع أو الخدمات من التجار، كما أن التاجر قد يرتكب غشاً بقبول البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء، متواطئاً مع الجاني بعمل فواتير وهمية لا تقابلها مشتريات حقيقية، مستخدماً في ذلك البطاقة اليدوية<sup>(2)</sup>. والملاحظ بأن استخدام مثل هذا النوع من البطاقات يخلق نوعاً من الصعوبة في ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة؛ نظراً لسرعة حركة العمليات الإلكترونية وتغيرها بالمقارنة مع النقود الورقية العادية.

### الفرع الخامس: الإنترنت

تعد شبكة الإنترنت إحدى قنوات التجارة الدولية؛ نظراً لسرعة انتشارها على مستوى الشركات والأشخاص والبنوك، حتى صارت إحدى قنوات غسيل الأموال، إذ يتم الدخول عبر شبكة الإنترنت إلى مواقع المصارف التجارية والقيام بالعمليات المصرفية وتحويل المبالغ بسرعه وأمان بعيداً عن الرقابة المصرفية. ومن الممكن القيام بالصفقات

(1) مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، 2005، ص324. انظر أيضاً:

Wery Etienne, **Facture, Monnaie**, Litec, Paris, 2003, p46.

(2) حسني العيوطي، الأموال القذرة، دار أخبار اليوم: القاهرة، بون تاريخ، ص60. انظر أيضاً، جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، 2000م، ص37. انظر أيضاً، يونس عرب، قانون تقنية المعلومات والتجارة الإلكترونية، مجموعة عرب للقانون: عمان، 2003-2004م، ص28.

التجارية المشروعة وغير المشروعة بسرعه وسريه عالية<sup>(1)</sup>.

وقد نتج عن الانتشار الواسع للإنترنت أنواع جديدة من البنوك الإلكترونية التي لا تقوم بالعمليات المصرفية التقليدية، وهي عبارة عن وسيط للقيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع؛ حيث يقوم المتعامل مع هذه البنوك بإدخال شيفرة سرية مؤلفة من أرقام مثلاً، يطبعها على الكمبيوتر بحيث يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمرها الجهاز من أي مكان في العالم<sup>(2)</sup>. فصاحب هذه الشيفرة يمكنه التعامل مع حسابات والقيام بأنشطة مالية ومصرفية في أية جهة من العالم، فضلاً عن إمكانية إجراء مختلف التحويلات البنكية. وتعد هذه الوسيلة من أخطر وأصعب وسائل غسل الأموال؛ وذلك لعجز أجهزة الرقابة والتحقيق عن كشفها أو حتى رصدها، وهو ما يشكل إحدى الصعوبات التي تواجه المحقق في هذه الجريمة<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثالث: العوامل التي ساعدت على زيادة انتشار جريمة غسل الأموال

تسعى معظم دول العالم إلى التصدي لظاهرة غسل الأموال لتجنب الآثار الخطيرة والمدمرة التي تنتج عنها، الأمر الذي يستوجب معرفة أهم العوامل التي تسببت في انتشار هذه الظاهرة ونلخصها بالعوامل الآتية<sup>(4)</sup>:

أولاً: ضعف الهيكل القانوني أو النظامي في بعض الدول؛ مما يجعل منها مركزاً حيويًا لغسل الأموال، حيث إن مرتكبي جرائم غسل الأموال غالبًا ما يركّزون على البلدان التي توجد في قوانينها وإجراءاتها فجوات كبيرة يمكن الاعتماد عليها في عملياتهم الإجرامية، فضعف الرقابة الداخلية على المؤسسات المالية وعدم اتخاذ التدابير

(1) زياد عربية، غسل الأموال أثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دولياً وعربياً، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية: سوريا، 2006م، ص5.

(2) صقر هلال المطيري، جريمة غسل الأموال، رسالة ماجستير منشورة - كلية الدراسات العليا - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، 2004م، ص50. انظر أيضاً، يونس عرب، مرجع سابق، ص41-42.

(3) جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، ص34. انظر أيضاً، أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال، كتاب الرياض - مؤسسة اليمامة الصحفية: الرياض، 2000م، ص251. انظر أيضاً، يزيد بو حليط،

السياسة الجنائية في مجال تبيض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة للنشر: الإسكندرية، 2014م، ص85.

(4) محمد ناجي هلال، البعد الاجتماعي لجريمة غسل الأموال: دراسة لعمليات غسل الأموال الناتجة عن الفساد في العالم النامي كنموذج، الفكر الشرطي: أبو ظبي، المجلد عدد 47، 2003م، ص35-39.

التشريعية اللازمة لتجريم عمليات غسيل الأموال يجعل من هذه البلدان أرضاً خصبةً لممارسة مثل هذه الأنشطة الإجرامية.

ثانياً: عدم المصادقة على الاتفاقيات الدولية المجزّمة لأنشطة غسيل الأموال؛ الأمر الذي يجعل من هذه الأنشطة الإجرامية بمنأى عن الملاحقة القانونية والدولية لها، وهذا من شأنه أن يساهم في ازدهار الإجرام المنظم وتزايد أنشطته وتنوعها والتوسع في انتشارها عبر الدول.

ثالثاً: ظهور الكثير من التنظيمات الإرهابية بسبب عدم الاستقرار السياسي في مناطق كثيرة من العالم، وانتشار تجارة الأسلحة وغيرها من الأعمال غير المشروعة والمرتبطة بهذه التنظيمات؛ مما أدى إلى البحث عن وسائل لإخفاء مصادر الأموال الناتجة عن مثل تلك الأنشطة.

رابعاً: الثورة المعلوماتية واتساع رقعة انتشار الإنترنت أدى إلى سهولة وسرعة عمليات غسيل الأموال وإخفاء مصادرها، في ضوء التعاملات المصرفية الإلكترونية وعمليات التجارة الإلكترونية.

خامساً: سرية الحسابات المصرفية وعدم إمكانية الاطلاع على الوثائق والمستندات المصرفية، الأمر الذي جعل من البنوك ملجأً آمناً للأموال غير المشروعة؛ حيث ساعد هذا الأمر بعض البنوك بلعب دور أساسي في تسهيل عمليات غسل الأموال، سواء من خلال العلاقات القوية بين عصابات غسيل الأموال ومديري البنوك، أو من خلال عدم الالتزام بالتدقيق والتأكد من مصادر تلك الأموال المودعة وتحديد هويتها المشروعة أو غير المشروعة.

سادساً: عدم وجود اتفاق بين الدول على تعريف قانوني موحد للمال القدر المراد مكافحته، والافتقار إلى وجود تدابير تشريعية موحدة تجرم أنشطة غسيل الأموال وتساعد في الحد من انتشارها.

### المبحث الثاني: إجراءات وتدابير مكافحة جريمة غسيل الأموال

باعتبار أن جرائم غسيل تشكل خطراً كبيراً على اقتصادات كافة البلدان؛ عكفت الأردن على وضع إجراءات لمكافحتها، وتدابير للحد منها، وكذلك فعلت الهيئات والمنظمات الدولية، وهذا ما سيقوم الباحث بتفصيله من خلال هذا المبحث.

## المطلب الأول: إجراءات وتدابير مكافحة جريمة غسل الأموال في التشريع الأردني

أدرك الأردن مبكراً مخاطر جرائم غسل الأموال على الاقتصاد الأردني؛ لذا عمد إلى اتخاذ عدد من الإجراءات الرامية إلى القضاء على هذه الجرائم والحد من انتشارها. وتنقسم الإجراءات التي اتخذها الأردن في سبيل مكافحة جرائم غسل الأموال إلى إجراءات تشريعية وتدابير وقائية، وستعرض من خلال هذا المطلب إلى أهم هذه الإجراءات والتدابير على النحو الآتي:

### الفرع الأول: الإجراءات التشريعية التي اتخذتها الأردن للتصدي لجريمة غسل الأموال

اهتم المشرع الأردني بإضفاء عدم المشروعية على المال المتحصل من مصادر غير مشروعة. وقبل طرح مسألة تجريم غسل الأموال وفقاً للتصور العالمي الحالي لهذه الجريمة. فقد جرم المشرع الأردني غسل الأموال في أنشطة التأمين في العام 2002 بموجب القانون المؤقت رقم (67) لسنة 2002 م، الذي أدخل بعض التعديلات على قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لسنة 1999م؛ لهذا فإن سعي المشرع الجنائي الأردني إلى مكافحة هذا النوع من الجرائم ليس بالأمر الجديد، فتمسّياً مع المساعي الدولية الرامية إلى مكافحة هذه الجريمة، سعى المشرع الجنائي الأردني إلى تجريم أنشطة غسل الأموال بموجب قانون مكافحة غسل الأموال رقم (46) لسنة 2007م<sup>(1)</sup>؛ حيث يشكل هذا القانون الإطار الشامل الذي يجرم أنشطة غسل الأموال. ويغطي هذا القانون سلسلة واسعة من الأركان المادية لهذه الجريمة<sup>(2)</sup>.

وتعتبر جريمة غسل الأموال جريمة تبعية؛ لكونها تفرض وقوع جريمة أصلية سابقة عليها، وهي مصدر الأموال غير المشروعة<sup>(3)</sup>. وهي بمثابة ركن مفترض في جريمة

(1) عرف قانون مكافحة غسل الأموال في مادته الثانية غسل الأموال على أنه "كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو حركتها أو تحويلها أو أي فعل يؤدي إلى إخفاء أو تمويه مصدرها أو طبيعتها الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف بها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

(2) جاء التعريف متطابقاً من حيث الأركان المادية للجريمة مع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(3) خالد كردودي، جريمة غسل الأموال على ضوء التشريع المغربي والمقارن، ط1، بدون دار نشر: المغرب، 2008م.

غسل الأموال إلى جانب أنها جريمة عمدية لا يتصور وقوعها بطريقة الخطأ أو الإهمال<sup>(1)</sup>. وقد انقسمت التشريعات الجنائية المعاصرة في النص على الجريمة مصدر المال إلى ثلاثة آراء:

**الرأي الأول:** النص على الجرائم بصفة عامة دون حصر هذه الجرائم، وذلك باستخدام تعبير الجنائية والجنحة.

**الرأي الثاني:** النص على الجرائم مصدر المال على سبيل الحصر.

**الرأي الثالث:** الجمع بين الرأيين السابقين، وذلك بالنص على اعتبار كافة الجنايات مصدرًا للمال المغسول، ثم تذكر بعض الجناح على سبيل الحصر<sup>(2)</sup>.

وقد تبني المشرع الأردني الأسلوب الحدي في النص على الجرائم التي تعد مصدرًا للمال غير المشروع وهي وفقًا لنص المادة (4) من قانون مكافحة غسل الأموال:

(أ) أي جريمة يكون معاقبا عليها بعقوبة الجنائية بمقتضى التشريعات النافذة في المملكة أو الجرائم التي ينص أي تشريع نافذ على اعتبار متحصلاتها محلا لجريمة غسل الأموال. (ب) الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية تكون المملكة طرفا فيها على اعتبار متحصلاتها محلا لجريمة غسل الأموال شريطة أن يكون معاقبا عليها في القانون الأردني<sup>(3)</sup>.

ويلاحظ أن نص الفقرة (ب) من المادة الرابعة يحيلنا إلى الاتفاقيات الدولية في حين أن بعض الجرائم المذكورة في الاتفاقيات الدولية غير مجرمة في التشريع الأردني، مما يؤدي إلى عدم اعتبار متحصلات كافة الجرائم غير المنصوص عليها في التشريع الأردني محلا لغسيل الأموال؛ لذا يجب على المشرع الأردني مراجعة هذه الفقرة التي قد تتسبب بعدم تجريم بعض الأنشطة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لعدم وجود نص قانوني داخلي يجرم هذه الأفعال.

(1) هدى قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعامل الدولي، مرجع سابق، ص 19. انظر أيضاً:

(2) أشرف توفيق شمس، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، دار النهضة العربية: القاهرة، 2003م، ص 25-27.

(3) عقوبة الجنائية وفقاً للمادة (14) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) وتعديلاته هي: الإعدام، الأشغال الشاقة المؤبدة، الاعتقال المؤبد، الأشغال الشاقة المؤقتة.

وقد توسع المشرع الأردني في تعريف الجرائم الأصلية لغسل الأموال ليشمل الأفعال التي ارتكبت في دولة أخرى، حيث نصت المادة (3) من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه يحظر غسل الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون سواء وقعت هذه الجرائم داخل المملكة أو خارجها بشرط أن يكون الفعل معاقبا عليه بموجب القانون الساري في البلد الذي وقع فيه الفعل، وبالتالي فقد اشترط المشرع الأردني في هذه الحالة ازدواجية التجريم، مما يفيد أنه لا يشكل جريمة غسل أموال إذا كانت متحصلات الجريمة ناشئة عن فعل تم في دولة أخرى لا هذا الفعل، لكنه كان يمكن أن يمثل جريمة أصلية لو ارتكب محلياً.

وقد وضح المشرع الأردني في نصوص قانون مكافحة جريمة غسل الأموال الأشخاص المخاطبين بأحكام هذا القانون؛ حيث تنطبق جريمة غسل الأموال على الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون عمداً أنشطة غسل الأموال حسب ما جاء في المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال. وبالرغم من عدم إشارة المشرع الأردني في قانون مكافحة غسل الأموال إلى مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن جرائم غسل الأموال، إلا أنه اكتفى بالنص على ذلك في قانون العقوبات الذي يأخذ بالمسؤولية الجزائية عن الهيئات المعنوية<sup>(1)</sup>. حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (74) منه: "تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها باسمها أو لحسابها". وبالتالي يمكن للشخصيات المعنوية أن تكون مسؤولة جزائياً عن جرائم غسل الأموال. كما توسع المشرع الجنائي الأردني في ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة، حيث نصت المادة (24) من قانون مكافحة غسل الأموال على معاقبة الشريك والمتدخل والمحرض بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي<sup>(2)</sup>.

(1) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة: عمان، 2000م، ص 286.

(2) عرف المشرع الأردني الشريك وفقاً لنص المادة (76) من قانون العقوبات الأردني بأنه: إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جنائية أو جنحة، أو كانت الجنائية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجنائية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها. كما عرفت المادة (80) من نفس القانون المحرض بأنه من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو بصرف

وبالرغم من عدم نص المشرع الجنائي الأردني في قانون مكافحة غسل الأموال على الشروع في جريمة غسل الأموال، إلا أنه في غياب النص التشريعي يمكن الرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات، التي تعرف الشروع وفقاً لنص المادة (68) منه بأنه: البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، إذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيولة أسباب لا دخل لإرادته فيها<sup>(1)</sup>. وبالتالي إن عدم النص على المحاولة لا يشكل نقصاً، إذ تعتبر جريمة غسل الأموال جناية، إذ يعاقب عليها بعقوبة جنائية: أشغال شاقة مؤقتة، وبالتالي يمكن تجريم الشروع في جريمة غسل الأموال.

### الفرع الثاني: التدابير الوقائية التي اتخذتها المملكة للتصدي لجريمة غسل الأموال

تعتبر التدابير الوقائية من الإجراءات المهمة في تسهيل ضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من مصادر إجرامية، كما تلعب التدابير الوقائية دوراً مهماً في الحفاظ على استقرار ومصدقية النظام المالي المصرفي<sup>(2)</sup>. وتتأثر بهذه التدابير جميع الجهات المقدمة للخدمات المالية بالدولة، والتي تقوم بدورها بتبني بعض السياسات الهادفة إلى تعزيز ضوابطها الداخلية للتعامل على وجه الخصوص مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلى جانب اتباع تدابير العناية الواجبة مع جميع العملاء، وتشديد الرقابة على المعاملات المشبوهة والاحتفاظ بسجلات

النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة. أما المتدخل فقد عرفته الفقرة الثانية من نفس المادة بأنه: (أ) من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها. (ب) من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة. (ج) من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود. (د) من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها. (هـ) من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معلمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة. (و) من كان عالماً بسيرة الأضرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبأً أو مكاناً للاجتماع. انظر: منذر عبد الكريم القضاة، النظام الجنائي، مكتبة الرشد: الرياض، 2015م، ص 149-156.

(1) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 218 - 220.

(2) مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة: القاهرة، 2002م، ص 45.

المعاملات للتحقق المستقبلي وإبلاغ السلطات الوطنية عن المعاملات المشبوهة<sup>(1)</sup>. ويمكن استعراض ما اتخذته الأردن من تدابير وقائية من أجل مكافحة غسل الأموال على النحو الآتي:

#### أولاً: التدابير الوقائية على المستوى الوطني

سعت الأردن كغيرها من الدول إلى حماية سلامة نظامها المالي، وذلك من خلال تحديدها لمقدار الخطر الذي يمكن أن يمس بهذا النظام المالي والاقتصادي وتحديد تطبيق اللوائح التنظيمية لمكافحة غسل الأموال على بعض المؤسسات العاملة في القطاع الاقتصادي والمالي.

واستشعاراً للخطر الذي يمكن أن تلحقه هذه الجريمة بالاقتصاد الأردني فقد أخضع المشرع الأردني وفقاً لنص المادة (13) من قانون مكافحة غسل الأموال عدداً من المؤسسات المالية وبعض المؤسسات غير المالية للالتزامات المفروضة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال الأردني، وهي على النحو الآتي:

أ- الجهات المالية وتشمل: 1- البنوك العاملة في المملكة. 2- شركات الصرافة وشركات تحويل الأموال. 3- الأشخاص أو الشركات التي تمارس أيًا من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة الأوراق المالية. 4- الأشخاص أو الشركات التي تمارس أيًا من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة التأمين. 5- الجهات التي تمارس أيًا من الأنشطة المالية التالية: منح الائتمان بجميع أنواعه - تقديم خدمات الدفع والتحويل - إصدار أدوات الدفع والائتمان وإدارتها - الاتجار بأدوات السوق النقدي وأدوات سوق رأس المال سواء لحسابها أو لحساب عملائها - شراء الديون وبيعها سواء بحق الرجوع أو بدونه - التأجير التمويلي - إدارة الاستثمارات والأصول المالية عن الغير. 6- الجهات التي تقدم الخدمات البريدية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

ب- الجهات غير المالية وتشمل: 1- الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة العقارات وتطويرها. 2- الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة. 3- الأشخاص أو الجهات الذين يقومون نيابة عن الغير بالأعمال

(1) محمود محمد سعيان، دور البنوك في عمليات غسل الأموال، دار الثقافة: عمان، 2008م، ص 134-144.

التالية: بيع العقارات وشرائها - إدارة الأموال أو أي أصول مالية أخرى - إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات توفير البريد أو حسابات الاستثمار في الأسواق المالية المحلية والدولية - الإجراءات القانونية اللازمة لتأسيس أي شخص اعتباري أو إدارته أو شراء محلات تجارية أو بيعها - تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها. ج- الجهات أو المهن التي يقرر مجلس الوزراء تطبيق أحكام هذا القانون عليها بناء على تنسيب اللجنة.

وتسعى الأردن من خلال تحديد المؤسسات المالية وغير المالية المعرضة بشكل خاص لغسيل الأموال ضمن اختصاصاتها، إلى إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على هذه المؤسسات، وذلك من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسيل الأموال؛ حيث يفرض قانون مكافحة جرائم غسل الأموال على هذه المؤسسات ضرورة التقيد ببعض الإجراءات الوقائية والتي سيتم التطرق إليها في الموضوع اللاحق.

#### ثانياً: التدابير الوقائية على المستوى المؤسسي

سعت الأردن إلى بلورة مجموعة من الإجراءات الوقائية الهادفة إلى منع استخدام المؤسسات التي حددها القانون في عمليات غسيل الأموال، حيث أكدت المادة (14) من قانون مكافحة غسل الأموال الأردني ضرورة اتباع مجموعة من القواعد والمبادئ الرقابية الهادفة إلى تعزيز دور المؤسسات المالية وغير المالية المشار إليها في المادة (13) من نفس القانون في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال والعمل على احترام متطلبات فرض القانون، مع مراعاة العمل على تفعيل النظم المالية والمصرفية، وضمان شفافية العمليات المالية، والتثبت من شرعية الأموال والحد من استغلال المؤسسات المالية لتميرير وتدفق العائدات الإجرامية؛ سعياً لعدم تحويل هذه المؤسسات إلى قنوات مفتوحة لغسيل الأموال. ويمكن حصر التدابير التي أشار إليها المشرع الأردني في قانون مكافحة غسل الأموال بما يلي:

#### أ- التحقق من هوية العملاء:

يلزم المشرع الأردني المؤسسات المشار إليها بنص المادة (13) من قانون مكافحة غسل الأموال ببذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه، والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بينها وبين العميل، والمتابعة المتواصلة

للعمليات التي تتم في إطار علاقتها المستمرة مع عملائها. كما أكد المشرع الأردني ضرورة عدم تعامل هذه الجهات مع الأشخاص مجهولي الهوية، أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية، أو مع البنوك الوهمية.

وبالرجوع إلى نص الفقرة (1/أ) من المادة (14) من قانون مكافحة غسل الأموال، يتضح للباحث بأن المشرع الأردني قد أغفل واجب التحقق من صلاحية الوكالة والتعرف على هوية الوكيل والتحقق منها، والتحقق من الوضع القانوني للشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني، والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي، والتعرف على الغرض من علاقة العمل وطبيعتها. أما على صعيد اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المستمرة فقد اقتصر المطالبة على المتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة مع العملاء، دون تحديد ماهية هذه المتابعة، كما أغفل واجب تحديث الوثائق والبيانات المرتبطة بعملية العناية الواجبة.

#### ب- حفظ السجلات المالية:

يتوجب على البنوك إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بالعمليات المالية والمعاملات الخاصة بعملائها؛ وذلك حتى يسهل الرجوع إليها عند الحاجة من قبل سلطات البنك أو مدقي الحسابات أو السلطات المختصة، حيث نص قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 في المادة (6/أ/15) على ضرورة احتفاظ البنك في مركزه الرئيسي بأي بيانات تتطلبها تعليمات البنك المركزي. كما ألزمت المادة (15/ج) بأنه على البنك أن يوثق عملياته مع عملائه وأن يحتفظ بالمعلومات والبيانات المتعلقة بها بما في ذلك الحسابات الفردية اليومية لكل منها. أما المادة (60/أ/1) فقد ألزمت البنوك بضرورة التقيد بأوامر البنك المركزي المتعلقة بالاحتفاظ بالسجلات اللازمة لأعماله منظمة حسب الأصول. في حين نصت المادة (7) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (2010/51) على ضرورة التزام البنوك بما يلي:

1- على البنك أن يحتفظ بالسجلات والمستندات لقيده ما يجريه من عمليات مالية محلية ودولية، بحيث تتضمن هذه السجلات البيانات المتعلقة بالعناية الواجبة المنصوص عليها في المادة (3) وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز العملية أو إنهاء العلاقة حسب مقتضى الحال.

2- على البنك أن يحتفظ بالسجلات وبالوثائق المؤيدة للعلاقات المستمرة والعمليات المصرفية والتي يحصل عليها تنفيذاً للالتزامات المنصوص عليها في المواد (3، 5، 6) من هذه التعليمات وبحيث تشتمل على الوثائق الأصلية أو صور عنها تكون مقبولة لدى المحاكم طبقاً للتشريعات السارية في المملكة، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز العملية أو إنهاء العلاقة حسب واقع الحال.

3- يجب على البنك تطوير نظام معلومات متكامل لحفظ السجلات والمستندات المشار إليها في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة، وبما يمكنه من إجابة طلب الوحدة والسلطات الرسمية المختصة لأي بيانات أو معلومات بشكل متكامل وسريع وعلى وجه الخصوص أي بيانات تبين فيما إذا كان للبنك علاقة مستمرة مع شخص معين خلال الخمس سنوات السابقة مع توفير معلومات عن طبيعة هذه العلاقة<sup>(1)</sup>.

كما يلاحظ من خلال مراجعة التعليمات الصادرة عن المؤسسات ذات الصلة المباشرة بأنشطة غسل الأموال، بأن الأردن قد شدّد على أهمية حفظ السجلات لدى هذه المؤسسات في قطاع البنوك وشركات التأمين وهيئة الأوراق المالية وشركات الصرافة، وذلك تأكيداً منه لأهمية هذا الإجراء في الحد من عمليات غسل الأموال ومراقبة وضبط الأموال والعمليات المشبوهة<sup>(2)</sup>. وبالرغم من تأكيد المشرع الأردني أهمية الالتزام بحفظ السجلات إلا أنه يؤخذ عليه بأنه نظم هذه المسألة جزئياً في بعض التعليمات المشار إليها سابقاً، مما يتطلب ضرورة إيجاد تشريع رئيسي يتناول هذه المسألة بالتنظيم. كما أن المشرع لم يحدد في هذه التعليمات نوع السجلات الواجب على

(1) المادة (7) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (2010/51) والصادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (ب) من المادة (99) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 وتعديلاته ولإحكام البند (4) الفقرة (أ) من المادة (14) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لسنة 2007.

(2) انظر، المادة (14) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين وتعديلاتها الصادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام الفقرة (ك) من المادة (23) من قانون أعمال التأمين رقم 33 لسنة 1999 وتعديلاته والبند (4) من الفقرة (أ) من المادة (14) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لسنة 2007. انظر أيضاً: المادة (7) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة رقم (2) لسنة 2010 والصادرة بالاستناد لأحكام البند (4) من الفقرة (أ) من المادة (14) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لسنة 2007. انظر أيضاً: المادة (14) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية لسنة 2010 الصادرة استناداً لأحكام الفقرة (ف) من المادة (12) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2003 وأحكام البند (4) من الفقرة (أ) من المادة (14) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لسنة 2007.

البنك الاحتفاظ بها، ولم يشر إلى الشروط الواجب توافرها في عملية الحفظ (كحفظ هذه السجلات بطريقة آمنة، والاحتفاظ بنسخة احتياطية لها، وبيان آلية استرجاع هذه السجلات المحفوظة).

### ج- الإبلاغ عن أي تعاملات مشبوهة:

يعتبر من قبيل العمليات المشبوهة، أي عملية يعتقد - لأسباب مبررة- أنها تتعلق بمتحصلات إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (4) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (46) لسنة 2007، وهذا يشير إلى أن مطلب الإبلاغ يستند على وجود أسباب معقولة للاشتباه، أي التقدير الموضوعي للاشتباه في أن عملية ما انطوت على نشاط يعد إجرامياً وفقاً للقوانين المحلية. ويلزم قانون مكافحة غسل الأموال في المادة (14/ج) منه المؤسسات المالية بإبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال في البنك المركزي عند الاشتباه في غسل الأموال؛ حيث تنص هذه المادة بأنه يتوجب على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون إخطار الوحدة فوراً عن العمليات المشبوهة، سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم، وذلك بالوسيلة أو النموذج المعتمدين من الوحدة. ويتضح لنا من خلال مراجعة القوانين ذات العلاقة بأن ضبط العمليات المشبوهة يمر بالمراحل الآتية:

- تقوم الوحدة باستلام تقارير الإخطار عن العمليات المشبوهة من جميع الجهات الخاضعة لأحكام القانون والتي عليها التزام بالإخطار عن العمليات المشبوهة.
- وبعد استلام التقرير يقوم القسم المختص بإجراء عمليات التحليل الفني والمالي والتحقق، التي بموجبها يتم التأكد فيما إذا كانت العملية مشبوهة وفق تعريف قانون مكافحة غسل الأموال للعملية المشبوهة، كما يتم إجراء الدراسات القانونية اللازمة.
- يمكن للوحدة طلب معلومات إضافية من الجهات الداخلية أو الخارجية أو الدولية، وذلك إذا ارتأت أنها لازمة في عملية التحليل، بحيث يتم طلب هذه المعلومات من قبل القسم وفقاً للإجراءات.
- يقوم القسم المختص بتقديم تقرير نهائي إلى رئيس الوحدة - لاتخاذ القرار اللازم-، بحيث يحتوي التقرير على نتائج التحليل والتقييم الذي تم لكافة المعلومات التي حصل عليها، بالإضافة لاقتراح الإجراء الذي يتم اتخاذه من حيث إحالة التقرير إلى النيابة العامة أو حفظ البيانات التي تم الحصول عليها بخصوص الحالة في قاعدة بيانات الوحدة.

- تقوم الوحدة عند توفر معلومات كافية ومؤيدة للاشتباه بوجود عملية مشبوهة بإحالة التقرير إلى النيابة العامة مرفقا به ما لديها من وثائق أو مستندات بهذا الخصوص. ويلاحظ عموماً فيما يتعلق بالجرائم الأصلية التي يتعين الإخطار عند الاشتباه في تحصيل الأموال عنها أن قانون مكافحة غسل الأموال الأردني قد اعتمد تصنيف الجرائم الأصلية على أساس المنهج الحدي. وقد امتد تعريف تلك الجرائم ليشمل الأفعال التي ارتكبت في دولة أخرى شريطة أن يكون معاقباً عليها في القانون الأردني. وقد شملت الجهات الخاضعة للإبلاغ جميع المؤسسات المالية، كما هو مبين في المادة (13) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (46) لسنة 2007، كما توسع المشرع الأردني بتضمين تلك المؤسسات بعض الجهات التي تندرج في إطار الأعمال والمهن غير المالية، مثل الشركات التي تعمل في تجارة العقارات وتطويرها وتجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

### المطلب الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جرائم غسل الأموال

تعتبر جريمة غسل الأموال من بين أخطر جرائم العولمة التي أثرت على كيان المجتمع الدولي باعتبارها صنفاً جديداً من أصناف الأنشطة غير المشروعة التي يصعب إيجاد تكييف قانوني لها؛ مما أدى إلى إيجاد العديد من الاتجاهات التي حاولت وضع إطار قانوني لهذه الجريمة، فقد بذل المجتمع الدولي جل اهتمامه للتصدي لهذه الجرائم والعقاب عليها، وضبط المنحرفين الذين يساهمون فيها، وتمثل هذا الإدراك في عقد عدد من الاتفاقيات والتوصيات، أهمها:

#### الفرع الأول: توصيات الهيئات الدولية

عقد المجتمع الدولي عدداً من الاجتماعات استجابة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 12/48 في عدد من المناطق حول العالم، وقد تمخض عن هذه الاجتماعات مجموعة من التوصيات كان من أبرزها ضرورة تنفيذ الأحكام الخاصة بغسل الأموال الواردة في اتفاقية فيينا لعام 1988<sup>(1)</sup>. كما ركزت هذه الاجتماعات على ضرورة العمل

(1) قرار الجمعية العامة رقم 12/48 - تدابير لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة. وقد صدر هذا القرار بتاريخ 9 نوفمبر 1993م.

على تحقيق الموازنة ما بين أحكام اتفاقية فيينا وبين التشريعات الوطنية بخصوص ملاحقة تجار المخدرات<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: قانون المبادئ الصادر عن لجنة بازل عام 1988

وتعتبر هذه الوثيقة من الوثائق المهمة في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال. حيث خرجت هذه الوثيقة بتأكيد عدد من المبادئ الجوهرية في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال في الأوساط المصرفية. ومن أهم ما جاءت به هذه الوثيقة، تأكيد ضرورة قيام المؤسسات المالية بالتعرف على هوية العميل، وضرورة الامتثال للقوانين والقواعد الخاصة بالمعاملات المالية، وضرورة التزام المؤسسات المصرفية بعدم التعاون بالمعاملات المرتبطة بتمويه مصدر الأموال، إلى جانب التعاون مع سلطات إنفاذ القانون في حال الاشتباه بارتكاب هذه الجرائم<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

وقد تميزت هذه الاتفاقية بإقرارها لعدد من التدابير والأحكام المهمة بخصوص مكافحة جرائم غسل الأموال؛ حيث عرّفت هذه الاتفاقية غسل الأموال، وحثت الدول الأطراف فيما على اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمكافحة هذه الجريمة من خلال قوانينها الوطنية، كما أشارت إلى عدد من الأفعال التي تعتبر من جوهر غسل الأموال، إضافة إلى تأكيدها الواضح ضرورة وضع آليات وطنية لتعقب وتجميد الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات واتخاذ ما يلزم من تدابير تسهل عملية الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية والتحفظ عليها، مع عدم الاحتجاج بالسرية المصرفية، إلى جانب تأكيدها ضرورة العمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال التحقيق والتعقب ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم وتنفيذ الأحكام القضائية.

صادق الأردن على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

(1) عصام الترساوي، غسل الأموال، ملحق الأهرام الاقتصادي: مصر، 1995/05/29م، ص 7.

(2) محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: مركز الدراسات والبحوث، 1412هـ، ص 303.

والمؤثرات العقلية (فيينا) بموجب قانون منشور في الجريدة الرسمية في عدد (3620) بتاريخ 1989/04/01م.

الفرع الرابع: التوصيات الأربعون لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن غسل الأموال تعتبر هذه الفرقة إحدى الأجهزة الدولية الحكومية المعنية بالإجراءات المالية. وتعمل هذه الفرقة على تطوير سياسات مكافحة غسل الأموال وتتعقب عائدات الجريمة وسبل استخدامها في أنشطة إجرامية جديدة.

وقد لعبت هذه الفرقة دوراً في وضع عدد من المذكرات التفسيرية لشرح وتوسيع نطاق عدد من التوصيات الدولية بما يتواءم مع التطور الذي طرأ على جرائم غسل الأموال<sup>(1)</sup>.

#### الفرع خامساً: التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال.

أعد هذا التشريع برنامج الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات لتكون إطاراً قانونياً متكاملاً لمكافحة غسل الأموال، بحيث يكون نموذجاً للدول الأطراف يمكن الاستعانة به في حال تحديثها لتشريعاتها الداخلية الخاصة بمنع أفعال غسل الأموال<sup>(2)</sup>. وقد أكدت الأردن عزمها على مراعاة التوصيات الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المعنية بالإجراءات المالية عند اتخاذها لأي خطوات تشريعية أو تدابير وقائية بخصوص جرائم غسل الأموال.

#### الفرع السادس: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

جاءت هذه الاتفاقية بمجموعة من الأحكام التي تعزز التعاون الدولي لمنع مختلف أنماط الجريمة عبر الوطنية، وقد أولت هذه الاتفاقية عناية خاصة بأفعال غسل عائدات الجرائم؛ حيث ألزمت الدول الأطراف فيها بضرورة اتخاذ خطوات عملية نحو تجريم هذه الأفعال واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحتها<sup>(3)</sup>. وقد قامت الأردن بالتوقيع

(1) انبثقت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية عن مؤتمر القمة الاقتصادي السنوي الخامس عشر والمنعقد في باريس 14-16 يوليو 1989م.

(2) محمد فتحي عيد، الإجرام، مرجع سابق، ص 300-302.

(3) مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، رسالة دكتوراه غير

على اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية اتفاقية (باليرمو) عام 2002، والإجراءات جارية لغاية المصادقة عليها وفق أحكام الدستور.

## الخاتمة

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

- يعتبر مصطلح غسل الأموال من المصطلحات الحديثة نسبياً في البحوث والدراسات القانونية. وفي هذا الإطار توصلت هذه الدراسة إلى وجود اختلاف فقهي واسع حول تحديد مفهوم جرائم غسل الأموال، الأمر الذي نتج عنه عدم القدرة على التوصل إلى تعريف جامع ومانع لهذا المصطلح، بسبب تعدد أسباب ووسائل ارتكاب هذه الجريمة.

- أبرزت الدراسة الجهود التي بذلتها المملكة الأردنية الهاشمية في سبيل التصدي لهذه الجريمة، وما اتخذته من تدابير تشريعية ووقائية لمكافحة هذه الجريمة. وفي نفس السياق، وضع المشرع الأردني عدداً من التشريعات الخاصة بمكافحة هذه الجريمة، كما قام بتقديم تعريف غسل الأموال، وقد جاء التعريف الأردني لهذه الجريمة مشتملاً على سلسلة واسعة من صور الركن المادي لهذه الجريمة، ومنسجماً مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

- اعتمد المشرع الأردني المنهج الحدي في النص على الجريمة مصدر المال غير المشروع؛ حيث اعتبر جميع الجرائم ذات العقوبة الجنائية جرائم أصلية لغسيل الأموال، إلى جانب اعتبار الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، شريطة أن يكون معاقباً عليها في القانون الأردني.

- توسع المشرع الأردني في نطاق تجريمه لظاهرة غسل الأموال؛ حيث شمل التجريم الأفعال المشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون الأردن طرفاً فيها، الأمر الذي ترتب عنه إغفال مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة؛ كون أن الأردن لم تدرج هذه

الأفعال ضمن قوانينها الداخلية.

- أبرزت الدراسة أهم التدابير الوقائية التي اتخذتها الأردن لمنع انتشار ظاهرة غسيل الأموال، وقد أكدت الأردن أهمية هذه التدابير من خلال عدد من التشريعات الأساسية والتعليمات المنظمة للمؤسسات ذات الصلة المباشرة مع هذا النوع من الجرائم.

وقد خرج الباحث أيضًا بعدد من التوصيات، يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

- يوصي الباحث بضرورة توسيع الدراسات القانونية في مجال مكافحة ظاهرة غسيل الأموال؛ وذلك سعيًا للوصول إلى إطار قانوني موحد لهذه الجريمة يساعد في توحيد إجراءات مكافحتها بين جميع الدول التي تعاني من انتشار مثل هذه الظاهرة الإجرامية.

- يوصي الباحث بضرورة تعزيز المشرع الأردني لمعالجته التشريعية لهذه الظاهرة من خلال تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، والاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مكافحة هذه الظاهرة.

## المراجع:

### المراجع العربية:

- أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسيل الأموال الجديد، دار النهضة العربية: القاهرة، 2003م.
- إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية: القاهرة، 2003.
- أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال، كتاب الرياض - مؤسسة الإمامة الصحفية: الرياض، 2000م.
- إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية: القاهرة، 1999م.
- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، 2000م.

- حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، بدون دار نشر: القاهرة، 1997م.
- حسني العيوطي، الأموال القذرة، دار أخبار اليوم: القاهرة، بون تاريخ.
- خالد كردودي، جريمة غسل الأموال على ضوء التشريع المغربي والمقارن، ط1، بدون دار نشر: المغرب، 2008م.
- زياد عربية، غسل الأموال أثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دولياً وعربياً، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية: سوريا، 2006م.
- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف: الإسكندرية 2005.
- سعود بن عبد العزيز الغامدي، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير منشورة، قسم العدالة الجنائية - كلية الدراسات العليا: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- سليمان حمادنة، دور البنوك والمؤسسات المالية في عمليات غسل الأموال، ورقة بحثية مقدمة إلى الحلقة العلمية: مخاطر غسل الأموال على الاقتصاد الوطني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998م.
- صقر هلال المطيري، جريمة غسل الأموال، رسالة ماجستير منشورة - كلية الدراسات العليا - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، 2004م.
- عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- غالب شنيكات، محاضرة بعنوان عناصر عملية غسل الأموال، مركز بيت القمة: عمان، 2005م.
- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين: القاهرة، 2003م.
- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2001م.
- عبد المنعم سليمان، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الحديثة: الإسكندرية، 1999م.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجريمة المنظمة - التعريف والانماط، جامعة الامير نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، ط 1، 1999م.

- عصام الترساوي، غسيل الأموال، ملحق الأهرام الاقتصادي: مصر، 1995/05/29م.
- منذر عبد الكريم القضاة، النظام الجنائي، مكتبة الرشد: الرياض، 2015م.
- محمود محمد سعيغان، دور البنوك في عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة: عمان، 2008م.
- مفيد الدليبي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، 2006.
- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، 2005.
- محمد ناجي هلال، البعد الاجتماعي لجريمة غسل الأموال: دراسة لعمليات غسل الأموال الناتجة عن الفساد في العالم النامي كنموذج، الفكر الشرطي: أبوظبي، المجلد عدد 47، 2003م.
- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة: القاهرة، 2003م.
- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، 2002م.
- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة: القاهرة، 2002م.
- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة: عمان، 2000م.
- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: مركز الدراسات والبحوث، 1412هـ.
- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق: جامعة القاهرة، 1422هـ.
- محيي الدين عوض، تحديد الأموال القذرة ومدلول غسيلها وصور عملياتها، ورقة بحثية مقدمة إلى الحلقة العلمية: مخاطر غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998م.
- نائل عبد الرحمن، جرائم تبيض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية، بحث مقدم في الحلقة العلمية حول الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، أكاديمية نايف العربية

- للعلوم الأمنية: الرياض، 2001م.
- هدى قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعامل الدولي، دار النهضة العربية: القاهرة، 2001م.
- يونس عرب، قانون تقنية المعلومات والتجارة الإلكترونية، مجموعة عرب للقانون: عمان، 2003-2004م.
- يزيد بو حليط، السياسة الجنائية في مجال تبيض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة للنشر: الإسكندرية، 2014م.
- المراجع الأجنبية:

- (1) Christian Eigen Zucchi, **Anti-Money Laundering Literature Search**· Alphabetical, World Bank Institute, 2002.
- (2) Wery Etienne, **Facture, Monnaie**, Litec, Paris, 2003.